العامل من الصالحات واما قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلا دليل فيه على
بطلان ثواب اعمال العصاة قال ابن عطية في تفسيره هنا اجماع اهل
السنة في معنى هذه الاية ان العلماء انها اتقاء الشرك فمن اتقاه وهو موحد فاعماله
التي تصدق فيها نيته مقبولة واما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا
من القبول والختم بالرحمة علم ذلك من اخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله
تعالى عقلا انتهى بلفظه ويحتمل ان يكون المراد بالمتقين في الاية المخلصين احترازا
من العمل رياء فانه غير مقبول وانظر المحلى في مسئلة الصلاة في المغصوب والموا
في سنن المهتدين ولعل مراد من قال ان اعمال العصاة صحيحة غير مقبولة نفي
القبول الكامل الذي يعم من كلام ابن عطية المتقدم والله اعلم الرابعة
دليل ما قاله العلما اما من الكتاب فقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول واما السنة فقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية ومن
يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله وما ينطق عن الهوى وقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله ستفترق هذه
الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فالواحدة الناجية يقول
الله قال ما انا عليه اليوم واصحابي القلشاني ونحوه واما ما يوافق الاجماع فقوله
سبيل عند الشافعي حتى قراءته في طلبه عند ثلاث ثاني ختمة فظفر بقوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وفي الحديث لا تجتمع امتي على ضلالة انظر القلشاني
[illegible] الكلام وسيأتي ان شاء الله عند قول الناظم في كل ما احدثه المحدثون

المحدثون مزيد بيان لهذا قوله وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة هذا
مبني على ما سبق من ان الاعمال ليست جزءا من حقيقة الايمان بل من كماله
ولا منافاة بين حقيقة الايمان الذي هو التصديق القلبي وبين الاقدام على الكبيرة
بغلبة شهوة او حمية او كسل خصوصا اذا اقترن بخوف العقاب ورجاء العفو
والعزم على التوبة نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه
علامة للتكذيب ولا نزاع ان من المعاصي ما جعله الشارع امارة التكذيب
وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات
والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وبهذا ينحل ما
يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يصير المقر المصدق
كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب او الشك
وعموم الشارع المذكور هو احد الادلة لما قاله المصنف ومنها الايات والاحاديث
الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ومن كثير ومنها اجماع الامة من عصر
النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من اهل القبلة
من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر مع الاتفاق
على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن قاله في شرح العقائد ومنها الاجماع بعض عبارته
ومنها ان الذنب لو كان مزيلا للايمان لما نيطت الحدود والعقوبات
على مرتكبها موجبة بل كان الواجب القتل كالردة قاله وفي القلشاني ان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيء برجل شرب الخمر ليقيم عليه الحد فقال رجل

Copyright © King Saud University